الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة ع 66164 و 66167دد

جلسة: 31 جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 جويلية 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بنفس التاريخ من الأستاذ س. س. نيابة عن ص. ب. وع. ص.

ضد: 1-الحق العام

2 –ي. وي. وج. ع.

طعنا في الحكم الجنـاحي عـ3953دد الصادر بتاريخ 2017/07/04 عن محكمة الاستئناف بـ و القاضي نهائيا حضوريا في حق ي. وي. وج. وغيابيا في حق من عداه بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمتي دخول محل الغير ليلا رغما عن إرادة صاحبه من طرف جمع مركب أحدهم يحمل سلاحا والاضرار عمدا بملك الغير المنسوبتين للمتهمين ي. وي. وج. وفيما قضى به كذلك بخصوص جريمة المشاركة في معركة المنسوبة لجملة المتهمين والقضاء من جديد في خصوص جميعها بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث تبين ارتباط المطلبين عدد66167 وعدد 66164 من حيث الأطراف والموضوع والحكم المطعون فيه واتجه ضم المطلب الأخير للأول للنظر فيهما معا توحيدا للإجراءات.

وحيث قدم مطلبي التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبولهما شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث التي أجراها أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الاستمرار بـ

حسب محضرهم عدد 32 المؤرخ في 2017/01/05 أنه وبتاريخه نشبت معركة وتم التدخل للسيطرة على جميع الأطراف. وقررت النيابة العمومية إحالة كل من ي. وي. وج. ع. وص. و. على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف الشديد والمشاركة في معركة ويضاف للثلاثة الأول الاضرار عمدا بملك الغير ودخول محل الغير ليلا رغما عن إرادة صاحبه من طرف جمع مركب من أفراد يحمل أحدهم سلاحا أبيض ويضاف للأول الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر تقل نسبته عن العشرين بالمائة طبق الفصول 218 و220 و304 و256 و257 و219 من م ج.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2017/04/17 الحكم عدد 223 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق ي. ع. وي. ع. وج. ع. ومعتبرا حضوريا في حق ص. و. بسجن الأول مدة 6 أشهر من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر لا تتجاوز نسبته العشرين بالمائة كسجن الثاني مدة شهر واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وسجن الرابع مدة شهرين اثنين عن الجريمة الأخيرة وسجن كل واحد من الأول والثاني والرابع مدة شهر واحد من أجل جريمة المشاركة في معركة كتخطية الثالث عن الجريمة الأخيرة في الذكر 200 دينار واعتبار جريمة الدخول لمحل الغير ليلا رغما عن إرادة صاحبه من طرف جمع مركب أحدهم يحمل سلاحا المنسوبة لكل من الأول والثاني من قبيل جريمة دخول محل الغير ليلا رغما عن إرادة صاحبه على معنى أحكام الفصلين 256

و257 من م ج كاعتبار هذه الأخيرة متشعبة وجريمة الاضرار عمدا بملك الغير على معنى أحكام الفصل 55 من م ج وسجن كل واحد منهما مدة 4 أشهر من أجل الجريمة المستوجبة لأشد عقوبة وحمل المصاريف القانونية عليهم وعدم سماع الدعوى العامة في حق كل من الأول والثالث فيما زاد على ذلك ورفض الدعوى المدنية شكلا.

وحيث استانف كل من النيابة العمومية والمحكوم ضدهم الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف القرار المبين نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة وكذلك المظنون فيه صابر وردة وجاء بمستندات طعنهما ما يلي:

مستندات الطعن في المطلب عدد 66164:

قولا أن المحكمة تجاهلت وجود الشهادة الطبية التي تضمنت أن الطاعن لحقت به أضرارا خلفت له سقوطا مستمرا يقدر بثمانية بالمائة. وقد اعترف المتهمون صراحة بواقعة الاعتداء. فكيف للمحكمة أن تقضي في شأنهم بعدم سماع الدعوى. بالإضافة الى ذلك يجد الطاعن نفسه وهو المتضرر محالا من أجل المشاركة في معركة دون غيره من المتهمين ويحكم ضده بالسجن لمدة شهرين من أجل الاعتداء بالعنف المجرد ولمدة شهر من أجل المشاركة في معركة في حين أن المتهمين لم تثبت ادانتهم طبقا لتقرير محكمة الاستئناف. كما أن تهمة الدخول الى محل الغير ليلا رغما عن إرادة صاحبه من طرف جمع مركب أحدهم يحمل سلاحا ثابتة في حقهم مثلما يتضح ذلك من المعاينة المنجزة بواسطة باحث البداية.

وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان الملف يزخر بجملة من القرائن الواقعية التي تؤكد تعمد الخصوم الاعتداء على الطاعن مباشرة وبمقر سكناه وأمام عائلته تنكيلا به. لذلك يطلب الطاعن النقض والاحالة.

مستندات الطعن في المطلب عدد 66167:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل:

قولا أن محكمة القرار المنتقد حين قضت جزئيا بعدم سماع الدعوى تكون قد أغفلت عدة عناصر ادانة حواها الملف وهو ما أورث حكمها ضعفا في التعليل يستوجب النقض.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

***عن المطعنين لاتحاد وجه القول فيهما:**

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث بينت المحكمة أسباب حكمها واعتبرت في اطار ما لها من سلطة في تقدير الوقائع أنه لا وجود لما يكفي من القرائن والأدلة لقيام أركان جرائم الاضرار عمدا بملك الغير ودخول محل الغير ليلا رغما عن إرادة صاحبه من طرف جمع مركب أحدهم يحمل سلاحا ذلك أنه لم يثبت لديها من الأبحاث اقدام المتهمين على دخول محل الشاكين والاضرار بمحتوياته خاصة أمام تمسك المظنون فيهم بالانكار وتضارب تصريحات المتضررين بخصوص الأضرار.

وحيث بخصوص جريمة المشاركة في معركة، فقد بينت المحكمة ما جعلها تعتبر أنها غير قائمة الأركان في وقائع قضية الحال باعتبار أن المعركة لم تجمع بين فريقين متعددي الأفرا من الجانبين. وانما دارت بين المتهم من جهة والمتهمين و و من جهة أخرى.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات طعن نائب المتهم صابر، فان المحكمة لم تتجاهل ما جاء بالشهادة الطبية بل أقرت الحكم الابتدائي في خصوص ادانة المتهمين و وسجن الأول مدة 6 أشهر من أجل ارتكابه لجريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر لا تتجاوز نسبته 20 بالمائة وسجن الثاني مدة شهر واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد. أما بخصوص المتهم فقد تحقق للمحكمة من الأبحاث غياب أي قرينة أو دليل يفيد ارتكابه لجريمة الاعتداء بالعنف الشديد. في حين ثبت من الأبحاث كذلك أن الطاعن الان قام بالاعتداء بالعنف الشديد على المتهم المذكور.

وحيث ومن جهة ثانية فان ما قضت به محكمة البداية من ادانة الطاعن من أجل المشاركة في معركة تم نقضه كذلك من قبل محكمة القرار المنتقد في حقه وكذلك في حق باقي المتهمين لعدم توفر أركان الجريمة المذكورة على النحو المبين أعلاه.

وحيث ومن جهة أخرى وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد تناولت محكمة القرار المنتقد كافة المعطيات والتصريحات والأدلة ومارست سلطتها في الترجيح بينها وانتهت الى استخلاص النتائج القانونية بالاستناد الى ما الت اليه الأبحاث.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها تعليلا سليم المبنى والسند دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث وفضلا على ذلك فان الدفوع المثارة تهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات والترجيح بين الأدلة وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا راجع بالنظر لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان حكمها معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا مستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية واتجه تبعا لذلك رد المظعنين لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب عدد 66164 وعدد 66167 شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 31 جانفي 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد

بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه